وفيه ايضا ما نصه فائدة فاذا اوصى لشخص بعين من ماله واوصى ببعضها او ببعض ماله لشخص
اواكثر ولم يجر في اللفظ ما يقتضي رجوعه عن الوصية الاولى فمذهبنا كالحنابلة ومحمد وابي يوسف
وابن ابي ليلى وغيرهم رحمهم الله تعالى يقسم العين بين الموصى لهم كالعول على وزان ما سبق اتفاقا في هذه
الفصول الثلاثة ومذهب مالك رحمه الله تعالى واهل المدينة وكذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين
كلها لمن اوصى له بها وحده وللاخر وصيته من غيرها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابن القاسم رحمه الله تعالى
تقسم على حسب دعاويهما فيها او دعاويهم مسئلة اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث
ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الاولى فان اجاز الورثة قسم
العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك ووافقنا على هذا
احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وقال مالك واهل المدينة رحمهم الله تعالى
كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابن القاسم المالكي رحمه الله تعالى يقسم المال بينهما
اسداسا لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وفي الرد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيقسم الثلث بينهما
نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث في غير المسائل الخمس التي قدمناها هكذا اقر
المصنف رحمه الله تعالى هذه المسئلة في المواهب السنية وقال الخبري في تلخيصه في النقل عن الحنفية
في حال الرد يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة
انتهى ويظهر لي ان الصواب ما نقله المصنف انتهى

[illegible]

قال قيل كيف جعلتم توزيع [illegible] على اقل [illegible]
وكان الاولى ان يكون التوزيع على جميع السهام [illegible]
وكان ينبغي ان تعطوا كلا من المزاحمين اكثر النصيبين ومن يستحق فرضه دون الفرض [illegible]
تعطوه على الفرض الذي يستحق به ثم ما نقص من المسئلة يكون النقص موزعا على جميع سهامهم
على هذا الوجه اقول ربما يرد عليه ان من اخذ اكثر النصيبين فان اقل النصيبين
في حقه متيقن والزائد هو المحتمل فتوزيع [illegible] على السهام المتيقنة مشكل واما على
[illegible] المحتمل فوجهه ظاهر وتنقيص السهام المحتملة لوجود الاشكال معتبر
[illegible] التساوي في ذلك ولا ترجيح مع وجود الاشكال

في شرح الترتيب الواضح للشنشوري في مسائل الخنثى ما نصه زوج وام وولد اب خنثى
للزوج النصف عائلا من ثمانية وللام الثلث عائلا وللخنثى سدس تام انتهى
وفيه ايضا ثلاثة اولاد خناثى وعم لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه انثى
وصاحبيه ذكران ابن وخنثيان يدفع الى الابن الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد خنثى
وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف
ولولدي الابن السدس بالسوية ثلاثة اولاد ابن خناثى بعضهم اسفل من بعض للاول النصف
والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى
قال ومن اراده واضحا فعليه بشرح المجموع للشنشوري الحنبلي رحمه الله تعالى فانه [illegible] واضحا
وللخنثى [illegible] ان تبدا اولا باعطا كل واحد من المزاحمين فرضه المحقق ثم ما بقي يرد عليهم بعد فروضهم
اقول فيه اشكال يظهر بالمثال وذلك في الصورة الآتي بيانها وهي مات شخص عن اخت شقيقة
واخت لاب وخنثى لاب لو فرضت المسئلة من اربعة وعشرين يكون للخنثى اقل النصيبين
[illegible] وللاخت الشقيقة الفرض اثنا عشر وللاخت لاب الفرض اثنان الباقي من المسئلة
سبعة يرد على الشقيقة والاخت لاب بقدر فروضهم وهي اربعة عشر فيكون للشقيقة
فرضا وردا اثنا عشر [illegible] وللاخت لاب فرضا وردا ثلاثة فيكون الشقيقة حصل لها
[illegible] والاخت لاب حصل لها اقل النصيبين فقط من غير زيادة فتميزت
الشقيقة عليها بتمييز ظاهر او لم يظهر وجه التمييز بخلاف المحاصصة بعد الحكم
للمنازع [illegible] فائدة التساوي بين المزاحمين كما هو ظاهر وايضا على هذا
لو كان في المسئلة عم مثلا يعطى الباقي اذ التعصيب مقدم على الرد فيتميز بعض المزاحمين
على بعض وينقص بعضهم من الاخر بالشكل اذ يمتنع الرد بالكلية في الصورة الاولى [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University